ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة وان اشتراه مسلم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ولو امن مملوك المسلم الى اهل الحرب ثم ظهر المسلمون فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغيرها في قول ابي حنيفة وقالا لا يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او المدبر او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحرب اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه لآخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات مولى المأسور ففي [illegible] المشتري من العدو كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان يأخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل واخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزها بدارهم ثم اشتراها رجل واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو اخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة وان رجع الموهوب له كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة وان استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم

قبل

قبل احرازهم بدارهم فاستردوا المال فانها تكون لملاكهم بغير شيء ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كانت امة او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر

والا يكون الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني على الحق لم يكن مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يقروا برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهودي والنصراني اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود يقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما ما اقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه او يقر انه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحكم مستسلما وانا على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول على دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل واذا قال اردت اني مسلم وانا على الحق لم يكن مسلما ولم يسأل عنه حتى صلى بجماعة كان مسلما ولو مات يصلى عليه وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)